

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تقرير بدل تفرغ لمصمى الفنون التطبيقية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصمى الفنون التطبيقية ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلسته المعقودة في ٢٣/١٢/٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح مصممو الفنون التطبيقية من العاملين المدنيين بالدولة أعضاء نقابة مصمى الفنون التطبيقية بدل تفرغ بنسبة (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة ، وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف التخصصية التي يتطلب شغلها الحصول على بكالوريوس الفنون التطبيقية .

(ب) أن يكون متفرغاً ولا يزاول أعمالاً بالخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف